

شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي | | 7 - فصل في الأوقات | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين. وخاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين.

باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه في الدرس - [00:00:05](#)

السابعة من التعليق على مختصر الامام الاخضر في فكر الامام مالك رحمه الله تعالى قد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل

في الاوقات. اي في اوقات الصلوات. و - [00:00:15](#)

صلاة فرضها الله سبحانه وتعالى مؤقتة. قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا فرضا محمدا بالوقت. قال الوقت المختار لظهر

من زوال الشمس الى اخر القامة. يعني ان وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء الى تمام القامة اي الى ان يصير ظل

كل شيء مثله - [00:00:35](#)

الظل في اول النهار في الصباح يكون في جهة الغرب ويكون طويلا عند طلوع الشمس. ثم يقصر شيئا فشيئا حتى تكون الشمس فوق

الانسان فاحيانا ينعدم اول فاذا تجاوز الظل ذا الشيء بان انقلب الظل انقلب الظل من الغرب الى الشرق - [00:01:05](#)

بدأ وقت صلاتي اه ظهر ويبقى الوقت مختار مستمرا حتى يصير ظل كل شيء مثله اهو يعني بحيث لو حسبت الظل آآ كان مساويا

بطولك. وآآ بالاقتان بسبعة اقدام. كل انسان قامته سبعة اقدام بقدمه هو. واربعة اذرع - [00:01:35](#)

بذراعه هو لان الانسان هناك تناسب بين طول رجله وطول نفسه. وكذلك ايضا آآ في ذراعه. فهذا هو وقت صلاة الظهر من زوال

الشمس الى اخر القامة الاولى العصر من القامة اي من تمام القامة الاولى الى الاصفرار اي الى ان تصفر الاشياء. يصفران الشمس -

[00:02:05](#)

قبل غروبها شمس تكون ساطعة اللون في الزوال شديدة آآ التوكد والتوهج بحيث لا يستطيع الانسان ان يحقق فيها عادة. ثم بعد ذلك

تبيض وابيضادها هو وقت العصر. ثم بعد ذلك تصفر. فاذا وقع الاصفرار فانه ينتهي وقت مختار العصر حينئذ - [00:02:35](#)

والضروري هما الى الغروب. يعني ان ضروري الظهر والعصر يمتد الى الغروب. وتفصيل ذلك ان يقال ان الضروري جاء الظهر يبدأ من

تمام القامة الاولى الى الغروب. وضروري العصر يبدأ من الاصفرار الى - [00:03:05](#)

فهناك ضروري خاص بالظهر. وهو وقت العصر. وقت العصر ضروري جند الظهر. وقت ضروري للظهر ما بعد الاصفرار ضروري

مشترك بينهما. والضروري اشتراكه اشتقاقه من الضرورة. لان هذه الاوقات اه محددة لاهل الضرورات كالمسافر والمريض والحائض

والنفساء واه - [00:03:25](#)

الكافر يسلم في اخر الوقت والصبي يبلغ في اخر الوقت هي لاصحاب الاعذار هذه الاوقات اه الزائدة على الوقت المختلف واما الوقت

المختار فسمي بالمختار لان المكلف مخير في ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزائه ولا يأذن بالتأخير آآ ما دام فيه - [00:03:55](#)

فاذا زال زالت الشمس عن كبد السماء لك ان تصلي ظهرا ولك ان تؤخر الى نصف القامة آآ او ان تؤخر آآ حتى تتم آآ فما زاد على ذلك

اذا اكتمل المختار آآ كان التأخير بعد ذلك اثما. بالنسبة للمختار الذي لا عذر له وليس ليس - [00:04:15](#)

من اصحاب الاعذار. والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه آآ بعد شروطها المغرب او وقتها اه ضيق وقتها ضيق. وفي المذهب قولان آآ

مشهوران اشهرهما ما ذكره هو وهو انها قدر ما تؤدي فيه مع شروطها - [00:04:35](#)

انه يقدر للانسان قدر القدر الذي يصلي فيه المغرب مع اذان واقامة ومع الشروط التي يحتاجها من طهارة وستر وآ تنزه مثلا عن الخبث ونحو ذلك. فهذا هو قدرها. واذا كان الانسان مستجمعا للشروط - [00:04:57](#)

ان غربت عليه الشمس وهو على طهارة وهو متوضى فلا يحتاج الى تحصيل اي شرط فله ان يؤخر تأخيرا قليلا بحسب آاه بقدر تحصيل آالشروط. لان هذا هو القدر. وهناك قول اخر في المذهب ان وقتها يمتد الى مغيب آالشرق. وآ - [00:05:17](#)

فهذا ادل عليه حديث عبد الله ابن عمرو في الصحيح مسلم وقالت به طائفة ايضا كذلك من علماء المالكية كما هو آ معلوم والمختار للعشاء من مغرب الشفق الى ثلث الليل. وقت العشاء المختار هو من مغيب الشفق اي الحمرة التي - [00:05:38](#)

يكون في الأفق بعد غروب الشمس الى ثلث الليل الى ان ينتهي الى ان ينتهي ثلث الليل الأول ضروري جهودهما الى طلوع الفجر. الوقت الضروري يمتد الى طلوع الفجر. وتفصيل ذلك هو ان - [00:05:58](#)

قال آ هنا يختلف قليلا اذا فرعنا على ان وقت المغرب قدر ما تؤدي فيه مع شروطها سيكون عندنا ضروري لصلاة المغرب لا تشترك فيه معها العشاء. وضروري اه تشترك - [00:06:18](#)

يعني آ فيه يعني ضروري قبل وقت العشاء وضروري في وقت العشاء وضروري بعد ذلك. فمثلا اذا قلنا المغرب وقته تهامات ادى فيه مع شروطها. ما تؤدي فيه مع شروطها ينتهي قبل مغيب الشفق قبل دخول وقته - [00:06:38](#)

العشاء. وحينئذ سيكون لها ضروري قبل وقت العشاء. وضروري في وقت العشاء. وضروري بعد انتهاء وقتك العشاء فتكون العشاء تشاركها فيما بعد ثلث الليل فقط وتختص المغرب بضروريتين قبل ذلك - [00:06:58](#)

وما الضروري الذي قبل وقت العشاء اذا ضيقنا وقت المغرب وهذا لا يوجد في الظهرين لان وقت الظهر المختار ينتهي عند ابتدائي وقت العصر المختار بل بينهما الاشتراك في المختار بقدر ما تؤدي في الصلاة - [00:07:19](#)

اما في المغرب عندنا ثلاث اوقات من الضروري. تنفرد المغرب باثنين منهما ما قبل الشفق وبعد قدر ما تؤدي فيه آ مع شروطها. وقت العشاء ثم ما بعد وقت العشاء وهذا ضروري مشترك بين - [00:07:36](#)

قال والمختار العشاء من مغيب الشفقي والشفقي هو الحمرة الى ثلث الليل وضروريهما الى طلوع آالفجر. والمختار من الفجر الى الاسفار الاعلى. الفجر وقتها المختار من طلوع الفجر الصادق. وهو المستطير على هيئة اجنحة الطير يمتد في الافق - [00:07:55](#)

خلاف المستطيل هناك ما يسمى بالفجر الكذب. فجر الكذب هو عمود ابيض. ينفجر قبل الصبح قبل آالفجر ويكون مستطيل. يكون في وسط السماء مستطيل وليس في الافق. هذا يسمى الفجر الكاذب. اما المستطير وهو الممتد في الافق - [00:08:15](#)

فهذا هو الفجر الصادق. هو اللي يتعلق بوقت صلاة الصبح. الى الاسفار الاعلى. اي الاسفار البين الذي تتراءى فيه الوجوه على هيئتها وآ ضروريه ما بعد الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس. وفي المذهب قول اخر ايضا - [00:08:35](#)

وهو ان وقت الصبح يمتد الى طلوع الشمس وعليه فلا ضروري لها. وهذا قول ابن حبيب من المالكية القضاء في الجميع ما وراء ذلك. يعني ان القضاء هو ما كان وراء الوقتين المختار والضروري. يعني ما كان بعض - [00:08:55](#)

طلوع الشمس صلاة من صلى الصبح بعد طلوع الشمس هذا قضاء. من صلى العصر بعد غروب الشمس هذا قدر وهكذا ويأثم المؤخر اذا كان آ مختارا ليس صاحب عذر ومع اصحاب الاعذار فهم اصلا الذين آ شرع لهم الوقت الضروري فلا اشكال يعني المسافر يمكن اذا اخر الى اخر الوقت لا اشكال - [00:09:15](#)

في تأخيره والمريض كذلك. ومن اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم. يعني ان تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت ذنب عظيم فان اخره عن المختار كان اذما. وان اخرها حتى خرج الوقت الضروري فان هذا من الكبائر - [00:09:45](#)

ومن اعظم الذنوب واذا كان ممتنعا عن ادائها فانه يقتل. وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل كما قال خير الى ان يكون ناسيا او نائما معناه لا اثم في النسيان والنوم لان فيهما غياب آ لان النسيان مرفوع عن الامة - [00:10:05](#)

ولان آ النوم ايضا فيه غياب علم فلا تكليف على النائم والناس. ولكن يقضيان لقوا بهما القضاء لان القضاء من من احكامه اه من الاحكام الوضعية. فالمرفوع عن الناس والنائم هو الحكم التكليفي الذي هو الائم - [00:10:25](#)

واما الحكم الوضعي وهو القضاء فانه مستقر في ذمتهم. ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس اه تكره اه النافلة بعد صلاة الصبح حتى اه تطلع الشمس لكن وقت الطلوع - [00:10:45](#)

التنفل فيه حرام. ومثل ذلك بعد العصر النافذة بعد العصر مكروهة لكن في وقت الغروب تكون محرمة. وبعد طلوع الفجر الى الورد اللي نائم عنه آآ تكره النافلة ايضا بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. والى الورد لمن نام عنه من نام عن شفعه ووتره يمكن ان يقضيه -

[00:11:05](#)

وما في هذا اه الوقت وعند جلوس امام للجمعة على المنبر هذا حرام عند المالكية يرون ان التنفل بعد جلوس الخطيب على المنبر يجوز ان الاستماع الى الخطبة واجب تحية المسجد نافلة. فالاشتغال بالفرط هنا عندهم - [00:11:28](#)

والاستماع للخطبة واجب آآ عنده وبعد طلوع الفجر الى الورد النائما عنه عند جلوس امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد. تكره النافلة بعد صلاة الجمعة في المسجد. فاذا خرج من المسجد وجاء الى بيته استحب له ان يتنفل آآ حينئذ. ونقتصر

عليه القدر ان شاء الله - [00:11:52](#)

[00:12:17](#) سبحانك اللهم وبحمدك اصبر الا انت استغفرك -